لا ينبغي اجيب بان النافي وقوع الضلال عن امة نبينا ذلك دون غيره من الامم بقوله تعالى ومن
يهدي الله فما له من مضل قوله وايضا لو اجري اجيب بمنع الملازمة لجواز ما ...
عن الاشكال بان في الاية الكريمة اشارة الى ان الله تعالى لا يلقي خلاف الحق في قلوب قوم هم
العلماء المهديون وذلك لانه لما كان من فضل الله وكرمه ان لا يوقع قوما في الضلال
بعد الدلالة الموصلة الى الحق فبالحري ان لا يوقع في قلوب العلماء الراشدين المهديين
المجتهدين في حكم في الدين بعد بذلهم وسعهم في تحصيل الحق خلافه قوله ولا اختصاص
قيل المراد بالجزء والتري المجوزي والنحوي وان ذكر في اختصاص العلم ذلك بالنفس الزكية
فان المواساة اي الفطانة بالجهل والفسق تخرجهم عن محلية الهام الحق لما يحورها
وتعويها واذا اختص بها نفوس المجتهدين كذلك اي مزكاة بالعلم والعمل على ما شرط
في الاجتهاد فيكونون مختصين به وانت خبير بان الالهام هنا الاعلام وعدم اختصاصه
بالنفس الزكية ظاهر وان لم يكن لا نفس قوله والنص قد منع قيل هذا اشارة الى عدم الفرق
بين النصوص المحققة والمقدرة والاعتبار في كلام المصنف قوله وفيه نظر اجيب عنه بان
مراد المصنف ان اجماعنا الحق الاجماعات بحسب المفهوم حيث اعتبر فيه اتفاق الجميع في عصر
بخلاف اجماعاتهم فانه اعتبر فيها بعض مخصوص سواء انضم اليه غيره ام لا وليس مراده
الخصوص بحسب الصدق والتحقق وانت خبير بانه اذا لم يوجد الخصوص بحسب التحقق لم يلزم
من ادلتهم ان يكون الاجماعات المتحققة حجة قطعية على ما هو مطلوبنا فتامل قوله بل
الجواب ان المراد علماء السنة فانهم وصلوا حد امتنع تواطئهم على الكذب فيكفي
في اثبات المط قوله والجمهور على انه لا يجوز الاجماع ذهب جماعة الى ان الاجماع ينعقد
لا عن دليل بان يوفقهم الله لاختيار الصواب او يلهمهم الرشد بان يخلق الله علما
ضروريا بذلك ولهم ادلة على ذلك من جملتها ان تخلق العلم الضروري من الجائزات
بالاتفاق فيجوز ان يصدر الاجماع عنه كما يصدر عن دليل ورد بان حال الامة لا
يكون اعلى من حال الرسول عم ومعلوم انه لا يقول الا عن وحي ظاهر او وحي
باطن كما يدل عليه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالامة اولى
ان لا يقول الا عن دليل ومنها انه قد وقع الاجماع لا عن دليل كاجماعهم على جواز
بيع التعاطي واجرة الحمام والقصار واجيب بالمنع غايته ان دليل الاجماع لم ينقل الينا

الينا اكتفاء بالاجماع قوله داود الظاهري هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني ثم
البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق في طبقاته اصله من اصبهان ومولده بالكوفة ونشأ
ببغداد وذلك سنة ثلثين ومايتين وتوفي ببغداد سنة سبعين ومايتين في ذي القعدة وقيل
في شهر رمضان ودفن بالشونيزية قيل كان يحضر مجلسه اربعمائة طيلسان اخضر وكان من
المتعصبين للشافعي صنف كتابين في فضائله والثناء عليه وانتهت اليه رياسة العلم
ببغداد قوله ومحمد بن جرير الطبري هو الامام البارع في انواع العلوم ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري له كتاب التاريخ المشهور وكتاب التفسير لم يصنف احد مثله وله في اصول الفقه وفروعه
كتب كثيرة قال الخطيب سمعت علي بن عبيد الله السمسار يحكي ان محمد بن جرير مكث اربعين سنة
يكتب في كل يوم اربعين ورقة توفي في وقت المغرب ليلة الاثنين ليومين بقيا من شوال
سنة عشرين وثلثمائة وكان مولده في اخر سنة اربع او اول سنة خمس وعشرين ومايتين واجتمع
عليه من لا يحصيهم عددا الا الله وصلي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا ورثاه خلق
كثير من اهل الدين والادب ورثاه ابن الاعرابي وابن دريد وغيرهما والطبري
نسبة الى طبرستان بخلاف الطبراني فانه نسبة الى طبرية قوله ولم يثبت حجة القطعي يعني
لا يثبت الاجماع المنقول بخبر الواحد على المنقول عن الرسول بخبر الواحد لانه لا يكفي في
اثبات اصول الشريعة وقد لا يجوز الظن الحاصل العقلي في اثبات الفروع قوله واجيب بانه
خبر الواحد فيه بحث اذ لا تفاوت بين الاجماع وخبر الواحد في ظنيتهما نظرا الى الناقل
وقطعيتهما نظرا الى الاصل عند القائل بحجية الاجماع قطعا فوجوب العمل باحدهما يستلزم
وجوب العمل بالاخر وان لم يستلزم اولوية العمل به قوله اذ لا شبهة ان الحديث لا يقال
بعض اخبار الاحاد ودلالته على مدلوله ظني وان كان متواترا فيه ثم لا نقول الكلام
في حجيته قطعا بل في الدلالة على مدلوله الا يرى ان الحديث المتواتر قد يكون ظني الدلالة
ولا يقدح في كونه حجة قطعا قوله الركن الرابع القياس قوله فان لا يقال على ان اي
لا يساوي تمثيل بالثاني يشعر بالاشتراك وعليه ابن الحاجب ومن تبعه والاكثرون
على ان معناه لغة التقدير وكونه تقدير شيء باخر يعلم المساواة نحو قيس به وهذا
اظهر لان القياس صفة القايس والمساواة صفة المقيس والمقيس عليه وبهذا
التقدير ظهر ان لا يساوي في التفسير على صفة المعلوم ثم قوله قست ولا يقال يشعر